

## 221242 - حكم الاحتفال بـ (اليوم الثقافي) الذي تقيمه إحدى الجامعات بشكل سنوي

### السؤال

هل يجوز الاحتفال باليوم الثقافي الذي تقيمه الجامعة بشكل سنوي حيث يقوم الطلاب فيه من مختلف الدول بعرض ثقافات بلدانهم والتعريف بها؟

### ملخص الإجابة

وبناء على ما سبق :

فلا حرج من الاحتفال بـ "اليوم الثقافي" الذي تقيمه الجامعات ، وليس هذا من الأعياد المحدثة التي لا يجوز إحداثها ؛ لأنه لا يتضمن تعظيماً لليوم ، ولا تخصيصاً له ، وإنما هو من باب التنظيم والترتيب .

والله أعلم

### الإجابة المفصلة

المناسبات والاحتفالات الزمانية التي تتكرر في كل عام ، لها حالان :

الأولى : أن يكون اليوم الذي تم تحديده للاحتفال به مقصوداً لذاته ، تعظيماً وتخصيماً له عن سائر الأيام ، فمثل هذا يدخل في مضاهاة الأعياد الشرعية ، سواء خصه بشيء من العبادات أم من العادات ؛ لأن المقصود منه تعظيم هذا اليوم ، فيدخل في معنى العيد ؛ لأن " العيد اسمٌ ليومٍ يعودُ كلَّ سنةٍ ، ذَكَرَى لِنِعْمَةٍ ، أَوْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ ، لِلشُّكْرِ ، أَوْ لِلاِغْتِبَارِ " انتهى من "التحرير والتنوير" (7/108)

ويدخل في هذا: الاحتفال بيوم المولد النبوي ، والإسراء والمعراج ، والهجرة النبوية... الخ والأعياد شريعة من الشرائع يجب فيها الاتباع ، ويحرم الابتداع ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقائع وفتوح في أيام متعددة ، كبدر والخندق وحنين والفتح والهجرة ، ولم يشرع اتخاذ شيء من هذه الوقائع عيداً ، مما يدل على أنه لا يُعظَّم يوم يعتاد إلا ما كان مشروعاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام ، غير الاجتماعات المشروعة ، فإن ذلك يضاهاى الاجتماع للصلوات الخمس ، وللجمعة ، وللعيدين وللحج ، وذلك هو المبتدع المحدث " انتهى من " اقتضاء الصراط المستقيم " (2/140).

وفي " الدرر السنية " (5/63) : " فلو ساعغ تعظيم زمان من الأزمنة التي لم يدل على تعظيمها الشرع ، وجعله عيداً ؛ لساعغ تعظيم ليلة الإسراء ، ويوم بدر ، ويوم الفتح ، وجعلها أعياداً ؛ لما حصل في تلك الأزمنة من الخير الكثير ، وإعلاء كلمة الله تعالى ، وتشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى

وفي ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (3/88): ” ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب ، أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية ، أو نحوهم من طوائف الكفار : فهو بدعة محدثة ممنوعة ، داخله في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) رواه البخاري ومسلم.

مثال ذلك : الاحتفال بعيد المولد ، وعيد الأم ، والعيد الوطني ؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله ، ولما في ذلك من التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة ، ولما في الثاني والثالث من التشبه بالكفار”. انتهى

الثانية : أن لا يكون اليوم الذي تم تخصيصه مقصوداً بالتعظيم والتميز لذاته ، وإنما تم اختياره لأمر تنسيقي وتنظيمي ، لا يقصد بالاجتماع فيه التقرب إلى الله ، وإنما المقصود العمل المباح الذي يتم فيه ، كالتوعية بأهمية أمر ما ، كأسبوع المرور ، والشجرة ، ويوم الصحة ، واللغة ، ونحو ذلك ، أو التحذير من مخاطر أمر ما ، كالتدخين والمخدرات ونحوها؛ فمثل هذه لا تعد من الأعياد المبتدعة . جاء في ” فتاوى اللجنة الدائمة ” (3/89): ” وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً ، لمصلحة الأمة ، وضبط أمورها ؛ كأسبوع المرور ، وتنظيم مواعيد الدراسة ، والاجتماع بالموظفين للعمل ، ونحو ذلك مما لا يفضي به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة ، فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ، فلا حرج فيه ، بل يكون مشروعاً “. انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين : ” وأما أسبوع الشجرة : فلا بأس به ” انتهى من ” الكنز الثمين ” (ص: 172).

وقال الدكتور عبد الله بن سليمان آل مهنا : ” يُفَرَّق بين اليوم الذي يُحدد لعمل معين ، ولو تكرر ، وبين اليوم الذي يحدد ويتكرر لذات اليوم ، فيكون مقصوداً لذاته ، تعظيماً له وتمييزاً له عن غيره . فالأول ليس تمييز اليوم وتخصيصه مقصوداً ، وإنما المقصود منه جعله ظرف زمانٍ لعملٍ معيّن ، كبداية دراسة أو اختبار أو اجتماع ونحو ذلك ، ولا يلتفت إليه لمعنى آخر .

أما اليوم الثاني ، فإنه مقصود لذاته ، لحدث قد حصل فيه ، أو لأي سبب آخر ، يعظم ذلك اليوم ويميزه عن الأيام الأخرى ، فانتظاره كل عام ، والاهتمام به بما يقام فيه من أعمال : يدل على أنه المقصود لذاته .

ومن المعلوم أنه لا يجوز هذا التخصيص إلا بدليل شرعي ، فالأعياد التي تنتظر ويكون فيها اجتماع وأعمال هي الأعياد المشروعة : الفطر والأضحى ، وأيام التشريق ، ويوم الجمعة في الأسبوع.

فإذا أضفنا أياماً أخرى ... ضارعنا بذلك الأعياد الشرعية ، وزاحمناها ، وخصصنا أزماناً بتعظيم دون مخصص شرعي ” انتهى من ” الأعياد المحدثة وموقف الإسلام منها ” ص: 239.